

(القرار رقم (٣/١٣) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ، ورقم (١٤٣٥/٢٦/٤٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٧/٣/٢٠هـ انعقدت- بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الأستاذ/ ... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالطائف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٢/١٣هـ كل من: ... و... و... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/٥١٤) وتاريخ ١٤٣٧/١/٣٠هـ، ومثل المكلف: ... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...). صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٦/١/٢٧هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٢/١١هـ المصدق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة الطائف بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيود رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ، وبالقيود رقم (١٤٣٥/٢٦/٤٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ من الناحية الشكلية؛ مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: مكافأة الشريك ... لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

صدرت فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ: " بأن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرف لهم من بدلات.....".

٢ - وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ - رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة تم سؤال ممثلي المكلف والمصلحة فيما إذا كان لهما أي إضافة أو تعليق حول هذا البند؛ فأفادا بزوال الخلاف بينهما حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مكافأة الشريك ... لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثانياً: عدم حسم الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

نص نظام ضريبة الدخل على أن لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها، ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها نظام ضريبة الدخل.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ - رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة تم سؤال ممثلي المكلف والمصلحة فيما إذا كان لهما أي إضافة أو تعليق حول هذا البند؛ فأفادا بزوال الخلاف بينهما حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثالثاً: مخصص نهاية الخدمة المدور لعام ٢٠١٠م

١ - وجهة نظر المكلف:

بلغت حركة مخصص نهاية الخدمة خلال عام ٢٠١٠م كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد أول السنة	٧٧٦,٩٥١
المستخدم خلال السنة	(١٣٠,٨٦٦)

الرصيد المدور	٦٤٦,٠٨٥
يضاف: المكون خلال السنة	٣٦٥,٠١٦
رصيد نهاية السنة	١,٠١١,١٠١

إلا أن الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م تضمن أن الرصيد المدور (٧٣٢,٥٧٦) ريالاً بدلاً من (٦٤٦,٠٨٥) ريالاً.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ - رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة تم سؤال ممثلي المكلف والمصلحة فيما إذا كان لهما أي إضافة أو تعليق حول هذا البند؛ فأفادا بزوال الخلاف بينهما حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مخصص نهاية الخدمة المدور لعام ٢٠١٠م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

رابعاً: فروقات الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

تم فرض زكاة على فروقات الاستيرادات عن الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م على الرغم من أن المصلحة قد أنهت الوضع الزكوي للشركة إلى عام ٢٠٠٩م، كما أنه لا يخفى ومن واقع تعيشه جميع الشركات التجارية التي تستورد من خارج المملكة؛ فإن المشتريات الخارجية حسب الدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة لا يمكن تطابقه مع بيانات مصلحة الجمارك لعدة أسباب نورد فيما يلي أهمها: اختلاف سعر الصرف بين ما يتم إثباته في دفاتر الشركة وبين ما يظهر لدى مصلحة الجمارك، كما أن المشتريات الخارجية حسب دفاتر الشركة تشتمل على جميع المصاريف التي يتم تكديدها لحين وصول البضاعة إلى مخازن الشركة، بينما بيانات مصلحة الجمارك تظهر قيمة البضاعة والرسوم الجمركية فقط، وكذلك فإن وصول البضاعة في نهاية السنة المالية إلى الميناء يثبت ضمن بيانات مصلحة الجمارك في نفس السنة، بينما تصل لمخازن الشركة ويتم إثباتها في دفاترها في السنة التالية؛ وبالتالي ينتج عن ذلك أن الفرق يخضع للزكاة في السنتين وبطريقتين مختلفتين؛ حيث تعتبرها المصلحة مشتريات لم تثبت في الدفاتر في السنة الأولى، ويتم احتساب الزكاة بنسبة ربح تقديرية، ومن ثم تعتبرها المصلحة مشتريات تم إثباتها بالزيادة في السنة التالية، ويخضع كامل الفرق للزكاة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

المشتريات الخارجية عبارة عن بضائع وليست أصولاً حتى يتم تحميلها بقيمة البضاعة والمصاريف المتكبدة إلى حين وصولها لمخازن الشركة، يؤيد ذلك وجود مصاريف نقل وشحن وتحميل ضمن مصاريف البيع والتوزيع، أما اختلاف سعر الصرف للبضاعة؛ فالمشتريات والاستيرادات الخارجية جميعها تسجل بالريال السعودي سواء في الجمارك أو في الحسابات؛ وعليه فلا يوجد فرق في سعر الصرف، والبضاعة المسجلة في الجمارك تقيد بسعر الشراء الفعلي. أما فيما يتعلق باختلاف سنة تحميل لتسجيل البضاعة في الجمارك عن تسجيلها في الحسابات فهذه الاختلافات تزول؛ حيث تم أخذ فرق الاستيراد عن خمسة أعوام؛ وعليه فإن الحسابات غير المقيدة هذا العام سوف يتم تسجيلها العام التالي ضمن المشتريات، أما فرق المشتريات الخارجية لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠١١م فقد تم قبول بيانه التفصيلي المرفق بالاعتراض.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف أن أسباب الفروقات هي اختلاف سعر الصرف بين ما يتم إثباته في دفاتر الشركة وبين ما يظهر لدى مصلحة الجمارك، كما أن المشتريات الخارجية حسب دفاتر الشركة تشتمل على جميع المصاريف التي يتم تكبدها لحين وصول البضاعة لمخازن الشركة، بينما بيانات مصلحة الجمارك تظهر قيمة البضاعة والرسوم الجمركية فقط، وأن البضاعة التي تصل في نهاية السنة إلى الميناء يتم إثباتها ضمن بيانات مصلحة الجمارك في نفس السنة بينما يتم إثباتها في دفاتر الشركة في السنة التالية؛ وبالتالي فإن الفرق يخضع للزكاة في السنتين وبطريقتين مختلفتين؛ حيث تعتبرها المصلحة مشتريات لم يتم إثباتها في الدفاتر في السنة الأولى، ويتم حساب الزكاة بنسبة ربح تقديرية، ومن ثم تعتبرها المصلحة مشتريات تم إثباتها بالزيادة في السنة التالية، ويخضع كامل الفرق للزكاة. بينما ترى المصلحة أنه توجد مصاريف نقل وشحن وتحميل ضمن مصاريف البيع والتوزيع، عن اختلاف سعر الصرف للبضاعة؛ فإن المشتريات والاستيرادات الخارجية جميعها تسجل بالريال السعودي سواء في الجمارك أو في الحسابات، كما أن البضاعة المسجلة في الجمارك تقيد بسعر الشراء الفعلي، وتضيف بأن أثر اختلاف سنة تسجيل البضاعة في الجمارك عن الحسابات سيزول؛ حيث تم أخذ فرق الاستيراد عن خمسة أعوام؛ وعليه فإن الحسابات غير المقيدة هذا العام سوف يتم تسجيلها العام التالي...

ب - برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ؛ اتضح أنه ينص على: "... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذ اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥%....".

ج - برجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية والمتمثلة في مستخرج من الجمارك بالمشتريات الخارجية للشركة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م؛ اتضح الآتي:

الفرق (+/-)	المشتريات الخارجية بالريال السعودي		الأعوام
	وفقاً لبيانات مصلحة الجمارك	وفقاً لإقرار المكلف	
٣٧١,٨٨٩	١,٩١٥,٢٥٥	٢,٢٨٧,١٤٤	٢٠٠٧م
٣,٢٠٦,١٣٦	١,٥٨٤,٨١٠	٤,٧٩٠,٩٤٦	٢٠٠٨م

٤١١,٢٠٧	٢,٢٢٩,٨١٦	٢,٦٤١,٠٢٣	م٢٠٠٩
٤٣٧,٣١١	٣,٥٧٨,١٤٤	٤,٠١٥,٤٥٥	م٢٠١٠
٧٢,١٨٨	٢,٢٨٠,٣٧٩	٢,٣٥٢,٥٦٧	م٢٠١١

د - برجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م؛ اتضح أنها أضافت فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض بمبالغ: (٣٧١,٨٨٩) ريالاً، (٣,٢٠٦,١٣٦) ريالاً، (٤١١,٢٠٧) ريال، (٤٣٧,٣١١) ريالاً، (٧٢,١٨٨) ريالاً على التوالي.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م.

خامساً: مصاريف أخرى لعام ٢٠١٠م

١ - وجهة نظر المكلف:

يمثل هذا البند مصروفات فعلية تم سدادها، وخرجت من ذمة الشركة؛ وبالتالي هي مصروفات جائزة الحسم.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

الشركة تتبع مبدأ الاستحقاق؛ وبالتالي يتم سداد الإيجارات في سنة استحقاقها، والمصلحة تعتمد حسم الإيجارات المستحقة بغض النظر عن سدادها؛ وبالتالي هذه الإيجارات التي تم سدادها عن العام الماضي، قد تم حسمها في سنة استحقاقها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف أخرى (سداد إيجار يخص السنة الماضية) بمبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال إلى صافي ربح المكلف لعام ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف إن هذا البند يمثل مصروفات فعلية تم سدادها، وخرجت من ذمة الشركة. بينما ترى المصلحة أن الشركة تتبع مبدأ الاستحقاق؛ وبالتالي يتم سداد الإيجار في سنة استحقاقه، والمصلحة تعتمد حسم الإيجارات المستحقة بغض النظر عن سدادها؛ وبالتالي فإن هذا الإيجار الذي تم سداده عن العام الماضي قد تم حسمه في سنة استحقاقه.

ب - ترى اللجنة أن الأصل من الناحية الشرعية أن يتم تحميل السنة بما يخصها من الإيجارات بناءً على مدى إلزامية العقد من عدمه؛ حيث يرى بعض الفقهاء أن المؤجر يملك الأجرة بناءً على المدة، ويملك المستأجر المنفعة ويستقر ملكه عليها بناءً على ما مضى من مدة العقد؛ وهذا هو معنى قول الشافعية بأن المؤجر يملك الأجرة ملكاً موقوفاً مرأى بالمدة؛ وهو ما يسميه المحاسبون بأساس الاستحقاق.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مصاريف أخرى (سداد إيجار يخص السنة الماضية) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

سادساً: عمولات لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

اعتمدت المصلحة في عدم قبول بند العمولات على اعتبار أن لائحة تنظيم العمل مؤرخة في عام ٢٠١٢م، بينما نحن هنا أمام زكاة شرعية تمثل ركناً من أركان الإسلام، لها شروط لوجوبها تم تحديدها وفقاً للشريعة الإسلامية السمحاء، ومن أهمها

حولان الحول، وتام الملك، والعمولات المذكورة قد تم سدادها من أموال الشركة، وخرجت من ذمتها قبل حولان الحول (وقد تم تقديم كافة المستندات المؤيدة لذلك): وبالتالي سقط شرط هام من شروط وجوب الزكاة، وطالما تم سدادها فلم تعد في ملك الشركة لا حيازة ولا تصرفاً؛ وبالتالي سقط شرط آخر من شروط وجوب الزكاة. كما وضعت مجموعة الأنظمة الزكوية والضريبية واللوائح التنفيذية المعمول بها في المملكة العربية السعودية الضوابط المحددة للنفقات واجبة الحسم وبكل وضوح، وهي كما يلي: أن تمثل نفقة حقيقية فعلية مؤيدة بالمستندات الثبوتية، وأن تكون النفقة سبب في إنتاج الربح أو المحافظة عليه، وأن تكون النفقة متعلقة بالنشاط الخاضع للزكاة/ الضريبة، وأن تكون النفقة متعلقة بالسنة المالية وجميع هذه الشروط متوفرة في البند المعترض عليه.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ - رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة تم سؤال ممثلي المكلف والمصلحة فيما إذا كان لهما أي إضافة أو تعليق حول هذا البند؛ فأفادا بزوال الخلاف بينهما حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند العمولات لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

سابعاً: أرباح مبقاة لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

لم يتم قبول كامل قيمة الأرباح الموزعة خلال عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م؛ حيث يتضح من الربط قبول جزء منها، ورفض جزء آخر، على الرغم من تقديم المستندات المؤيدة للأرباح الموزعة، ولم يتم توضيح كيفية وأسباب عدم اعتماد المصلحة لهذا الجزء.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة تم اعتماد الأرباح الموزعة بناءً على المستندات والكشوف المرفقة، وتم رد التوزيعات غير المؤيدة مستندياً لعام ٢٠١٠م بمبلغ وقدره (٩١٧,٩٠٥/٣١) ريال.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم كامل قيمة الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف أنه لم يتم قبول كامل قيمة الأرباح الموزعة خلال عامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م، على الرغم من تقديم المستندات المؤيدة للأرباح الموزعة. بينما ترى المصلحة أنها اعتمدت الأرباح الموزعة بناءً على المستندات والكشوف المقدمة وتم رد التوزيعات غير المؤيدة مستندياً لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٩١٧,٩٠٥/٣١) ريال.

ب - برجع اللجنة إلى القوائم المالية - قائمة التغيرات في حقوق الشركاء- لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م اتضح أن حركة الأرباح المبقة كالتالي:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠١١م	٢٠١٠م	
٥,٠٧٠,٣٢٢	٣,٨٦٧,١٢٤	المرصد في ١/١
(١,٥٠٨,٤٢٣)	(١,٥٣٩,٣٩٠)	أرباح موزعة
٤,٨١١,٦٠٥	٢,٧٤٢,٥٨٨	صافي ربح العام
٨,٣٧٣,٥٠٤	٥,٠٧٠,٣٢٢	الرصيد في ١٢/٣١

ج - برجع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى المصلحة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م اتضح أن الأرباح المرحلة المضافة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٢,٣٢٧,٧٣٤) ريالاً، (٣,٥٦١,٨٩٩) ريالاً على التوالي.

د - برجع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدل رقم (١٤٣٥/٢٦/٧٤٨) بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦ هـ الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات المكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م اتضح أن المصلحة أضافت إلى الوعاء الزكوي أرباح مبقة بمبلغ (٣,٢٤٥,٦٣٩/٣١) ريالاً، ومبلغ (٤,٤٧٩,٨٠٤/٣١) ريال على التوالي.

هـ - طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة تزويدها بالكيفية التي تم بها حساب الأرباح المبقة لعام ٢٠١٠م؛ فوعدت بتقديم المطلوب خلال أسبوعين من تاريخ جلسة الاستماع والمناقشة؛ وبالرجوع إلى المذكرة المرفوعة إلى اللجنة من فرع المصلحة بالطائف - بعد جلسة الاستماع والمناقشة- برقم (١٤٣٧/٢٦/١٩٣) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩ هـ؛ اتضح أن إجمالي التوزيعات حسب قائمة التغيرات في حقوق الشركاء لعام ٢٠١٠م كانت بمبلغ (١,٥٣٩,٣٩٠/٧٧) ريالاً، بينما بلغ إجمالي التوزيعات المؤيدة مستندياً (٦٢١,٤٨٥/٤٦) ريالاً؛ وعليه يكون فرق التوزيعات غير المؤيد مستندياً بمبلغ (٩١٧,٩٠٥/٣١) ريال.

و - برجع اللجنة إلى المستندات المرفقة بخطاب المكلف رقم (بدون) وتاريخ (بدون) المقدم- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن الأرباح الموزعة يتم إقفالها في الحسابات الجارية للشركاء؛ وبالرجوع إلى المستندات المرفقة المتمثلة في صورة من قرار الشركاء بتوزيع الأرباح، وإلى حركة حسابات الشركاء لعام ٢٠١٠م؛ اتضح إقفال الأرباح المدورة من عام ٢٠٠٩م في حسابات جاري الشركاء، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لتوزيع الأرباح المدورة في عام ٢٠١١م.

وبناءً على ماسبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م، وتأييد المصلحة في إضافة الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م

ثامناً: مصاريف أخرى متنوعة لعام ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

لم يوضح الربط الزكوي كيفية التوصل لهذا الرقم، كما أن الشركة تتكبد مصاريف نثرية بسيطة جداً يتم تجميعها تحت مسمى متنوعة؛ حيث لا تمثل أهمية نسبية؛ وبالتالي لا يتم إبرازها في القوائم المالية للشركة بشكل تفصيلي.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة، وبالرجوع للبيان التفصيلي للمصاريف المتنوعة؛ اتضح أنها مصاريف غير متعلقة بالنشاط، وهي عبارة عن هدايا وحوافز و إعلانات تهنئة؛ وبالتالي تم رفضها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم المصاريف المتنوعة بمبلغ (٣٣,٦١٢) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة لم توضح كيفية الوصول لهذا الرقم، وأن الشركة تتكبد مصاريف نثرية قليلة جداً، يتم تجميعها تحت مسمى متنوعة، وهي لا تمثل أهمية نسبية. بينما ترى المصلحة أنها غير متعلقة بالنشاط، وهي عبارة عن هدايا وحوافز وإعلانات تهنئة.

ب - طلبت اللجنة من ممثل المكلف- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزودها ببيان تحليلي بالمصاريف المتنوعة والمستندات المؤيدة لسدادها؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة؛ وقدم ممثل المكلف بياناً تحليلياً بالمصاريف المتنوعة مرفقاً به صور من الشيكات وسندات القبض وقيود اليومية، وقد اتضح أن إجمالي المصاريف المتنوعة غير المرتبطة بالنشاط بلغت (٢٤,٥٠٠) ريالاً، تمثلت في (هدية زواج- اشترك مهرجان صيف ١٤٣٢هـ- رعاية حفل الندوة العالمية للشباب- إعلانات تهنئة).

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مبلغ (٢٤,٥٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

تاسعاً: ديون معدومة لعام ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

تم تقديم المستندات المؤيدة للديون المعدومة لعام ٢٠١١م، ولم يتم التوضيح في الربط عن أسباب عدم اعتمادها.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم رفض الديون المعدومة؛ وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من مطالبات لتحصيل هذه الديون، وكذلك عدم وجود أية أحكام بالإعسار أو الإفلاس طبقاً للمادة، رقم (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) لعام ١٣٥٠هـ وتعديلاته التي عرضت الديون المعدومة، وكذلك المنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ كما أن الديون المعدومة جميعها قبل تأسيس الشركة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الديون المعدومة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف أنه قدم المستندات المؤيدة لها ولم توضح المصلحة أسباب عدم اعتمادها. بينما ترى المصلحة أنه تم رفضها لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من مطالبات لتحصيل هذه الديون، وكذلك عدم وجود أحكام بالإعسار أو الإفلاس استناداً للمادة رقم (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) لعام ١٣٥٠هـ وتعديلاته التي عرضت الديون المعدومة، واستناداً إلى المنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ وتضيف بأن الديون المعدومة جميعها تمت قبل تأسيس الشركة.

ب - برجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف- بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابه رقم (١٤٣٧/ز/٥٨) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٩ هـ؛ اتضح أن الديون المعدومة عبارة عن ديون لموظفين تم أخذها من الشركة كسلف للمندوب ...، وتم التنازل عن الدين المتبقي عليه بمبلغ (١١،١٣٥) ريالاً لظروفه الصحية، والمندوب ... تم إعدام الدين المستحق عليه بسبب اختفائه وعدم ظهوره حتى تاريخه.

ج - برجع اللجنة إلى الفقرة (د) من البند رقم (٣) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ المتعلقة بضوابط حسم الديون المعدومة اتضح أنها نصت على: " أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي، أو ثبوت إفلاس المدين".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة الديون المعدومة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى المصلحة رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠ هـ، ورقم (١٤٣٥/٢٦/٤٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١ هـ من الناحية الشكلية؛ مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بجاية الزكاة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مكافأة الشريك ... لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٢ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٣ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مخصص نهاية الخدمة المدور لعام ٢٠١٠م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٤ - تأييد المصلحة في إضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م.

٥ - تأييد المصلحة في إضافة مصاريف أخرى (سداد إيجار يخص السنة الماضية) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

٦ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند العمولات لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٧ - تأييد المكلف في عدم إضافة الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م، وتأييد المصلحة في إضافة الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

٨ - تأييد المصلحة في إضافة مبلغ (٢٤,٥٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

٩ - تأييد المصلحة بإضافة الديون المعدومة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،